لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٣

(بالصيغة المستكملة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦)

تتضمن هذه المذكرة معلومات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا وتركز بشكل خاص على إبلاغ اللجنة بحالات الكشف عن محاولات انتهاك الحظر أو الانتهاكات الفعلية (١) التي تعرض لها، والتخلص من المواد المحظورة. وحظر توريد الأسلحة يشمل نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من ليبيا وإليها، مع وجود أحكام تتعلق باستثناءات مبينة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

1 - الإبلاغ بالانتهاكات أو محاولات انتهاك حظر توريد الأسلحة

في القرارات ذات الصلة، يحث مجلس الأمن جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة، يما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المعنية الأحرى، على التعاون تعاونا تاما مع اللجنة والفريق، ولا سيما تزويدهما بأي معلومات متاحة لديها بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا (الذي ورد بيانه في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢)، ولا سيما حالات عدم الامتثال.

وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة، في أقرب وقت ممكن، عما تكشف عنه من حالات انتهاك الجزاءات المرتكبة في أراضيها، أو خارجها.

وتدعو الفقرة ٩ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، جميع الدول، ولا سيما الدول المحاورة للبيا، إلى أن تقوم بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو الآتية منها، داخل أراضيها، يما في ذلك الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها في إطار حظر توريد الأسلحة.

وقد أُذِن كذلك في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) المتخذ في المحرار المتحدد في القران/يونيه ٢٠١٦، لفترة مدتما ١٢ شهرا، للدول الأعضاء (وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية) مع إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة الوفاق الوطني، بإجراء عمليات تفتيش في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي للسفن المتجهة إلى ليبيا

⁽١) تتمثل انتهاكات الجزاءات في القيام بأنشطة أو معاملات محظورة بموجب قرارات بمحلس الأمن أو محاولة الدخول في معاملات محظورة، سواء اكتملت المعاملة أو لم تكتمل.



أو القادمة منها والتي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بألها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها أن تتعاون بدورها مع عمليات التفتيش تلك.

وتقتضي القرارات ذات الصلة من أي دولة عضو عند قيامها بعملية التفتيش أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلُها. ويطلب من الدول الأعضاء أيضا، أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادر هما وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، يما في ذلك تاريخ ومكان ووسيلة نقل الشحنات، والمستخدم النهائي المقرر، ونوع المواد وكميتها بالتحديد (٢)، والوثائق المتعلقة بنقل الشحنات.

وقد تقرَّر في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) أن يُطلب أيضا إلى الدول الأعضاء، فيما يتعلق بعمليات التفتيش في أعالي البحار، تقديم تقارير عن الجهود التي بُذلت للحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها وعن منشأ أي أصناف محظورة يتم العثور عليها والوجهة التي تقصدها. وتؤكد الفقرة ٦ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) أنه لا يجوز القيام بعمليات تفتيش في أعالي البحار إلا للسفن الحربية والسفن التي تملكها الدول أو تشغلها وتأذن لها على النحو الواجب وتكون مستخدمة فقط لأغراض حكومية غير تجارية، والتي تحمل علامات على هذا النحو تكون واضحة ويسهل تبينها. وتشدد الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) على أن الأذون المنصوص عليها في القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) لا تسري على السفن التي تتمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي. وتؤكد الفقرة ٨ من نفس القرار أن الإذن المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار يشمل سلطة استخدام جميع لتدابير التي تقتضيها الظروف المحددة، في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لمختوق الإنسان، عند الاقتضاء، لحجز الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في أثناء عمليات التفتيش.

⁽٢) تأذن الفقرة ٥ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) للدول الأعضاء بجمع الأدلة المباشرة فيما يتعلق بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش تلك.

٢ – النظر في الإجراءات المتخذة من جانب اللجنة بعد إبلاغ دول عن وقوع انتهاكات؛ والمساعدة المقدمة من فريق الخبراء

بعد العلم بوقوع انتهاك للجزاءات، يجوز للجنة، و/أو فريق الخبراء الذي يقدم المساعدة في تجميع وتحليل وقائع وظروف انتهاك الجزاءات، أن تكتب إلى جميع الدول المعنية بالحادث من أجل طلب معلومات إضافية. وتحدف هذه الرسائل حصرا إلى تبيان وقائع القضية أو توضيحها وإلى مساعدة اللجنة في صياغة توصيات للدول الأعضاء كافة. وجميع الدول مدعوة للرد فورا على الطلبات الواردة من اللجنة أو فريق الخبراء التابع لها للحصول على المعلومات.

وبعد تقديم التقارير، يطلب إلى الدول توجيه دعوة للفريق لإحراء زيارة وتفتيش أي أصناف ربما تكون سلطاتها الوطنية قد صادرتها. ولا تجرى هذه الزيارات إلا بموافقة الدولة المعنية.

وفيما يتعلق بعمليات التفتيش في أعالي البحار، تقوم اللجنة - عقب تلقي تقريرٍ عن التفتيش - بإخطار دولة علم السفينة موضع التفتيش بأن عملية تفتيش قد أحريت.

٣ - التخلص من المواد المحظورة

يؤذن للدول الأعضاء ويطلب منها، عند اكتشاف أصناف محظورة، أن تصادر هذه الأصناف و تتخلص منها، ويفضل أن يكون ذلك بعد التفتيش الذي يجريه الفريق، عن طريق تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها. ويطلب من الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة باقتراب وقت تدمير المواد أو نقلها. وبموجب الفقرة ٥ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، يجري حث الدول الأعضاء على تجنب إلحاق ضرر بالبيئة البحرية أو بسلامة الملاحة من حراء المواد المحجوزة في أعالي البحار. ويؤذن للدول الأعضاء، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، بتحويل مسار السفينة وطاقمها إلى ميناء مناسب للتخلص من المواد المحجوزة. وتحتاج الدول الأعضاء إلى موافقة دولة الميناء من أحل القيام بذلك.